

## قرارات

### وزارة الصحة

قرار رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠

بإعادة تنظيم قواعد واجراءات العلاج على نفقة الدولة

**وزير الصحة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ في شأن علاج العاملين والمواطرين

على نفقة الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة

المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ١٩٨٧ بتفويض وزير الصحة

في الترخيص بالعلاج على نفقة الدولة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ بقواعد واجراءات العلاج على نفقة الدولة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط إصدار قرارات العلاج

على نفقة الدولة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٠ باتباع نظام الأكوا德 في العلاج

على نفقة الدولة :

وبناءً على ما عرضه كل من مساعد الوزير للشئون المالية والإدارية ورئيس الإدارة المركزية

المشرف على الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة :

## قرار:

**ماده ١ - يعمل بالأحكام المبينة بالمواد التالية في شأن إعادة تنظيم قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة .**

### (الفصل الأول)

**المستفيدون من نظام العلاج على نفقة الدولة**

**ماده ٢ - يسرى نظام العلاج على نفقة الدولة على المصريين الذين لا تشملهم مظلة أي تأمين صحي أو علاجي عام أو خاص ، وتحمّل الحالات الآتية الأولوية المطلقة في العلاج :**

(أ) مرضي الأورام الخبيثة .

(ب) مرضي القلب .

(ج) مرضي الفشل الكلوي .

(د) مرضي الفيروسات الكبدية .

(هـ) مرضي السكر والضغط .

ويتمد هذا النظام لعلاج حالات مرضية أخرى في حالة توافر الاعتمادات المالية اللازمة لذلك .

### (الفصل الثاني)

**إجراءات إصدار قرارات العلاج على نفقة الدولة**

**ماده ٣ - تتبع الإجراءات التالية في شأن إصدار قرارات العلاج على نفقة الدولة :**

١ - يتقدم المريض إلى المستشفى المختص بالتقارير الطبية والأبحاث السابقة في مجال المرض ، ويعرض المريض على لجنة ثلاثة تشكل في عدد من المستشفيات - المبينة بالقائمة المرفقة - بقرار من مدير المستشفى من ثلاثة أطباء أحدهم على الأقل إخصائي أو استشاري في مجال المرض ، وتعد اللجنة المذكورة تقريراً بحالة المريض يتضمن تشخيص الحالة والإجراء الطبي أو العلاجي المطلوب لها ، ويوقع من جميع أعضاء اللجنة ، كما يعتمد من مدير المستشفى ويختتم بخاتم شعار الدولة ، وإذا كانت الخدمة الطبية أو العلاجية المطلوبة للمريض غير موجودة بالمستشفى ، فعلى اللجنة أن تحول المريض إلى أقرب مستشفى ل محل سكنه تتوافق به هذه الخدمة ، ويلتزم المستشفى المحال إليه المريض بفحصه تحت إشراف لجنة ثلاثة أخرى .

٢ - تسلم تقارير اللجان الثلاثية إلى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة مع مخصوص خلال ٤٨ ساعة على الأكشن ، أو من خلال الشبكة الالكترونية للعلاج على نفقة الدولة ، وتعمل الإدارة المذكورة على سرعة إصدار قرار العلاج خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام بالنسبة لمجموعات الأمراض الواردة في المادة (٢) من هذا القرار .

(الفصل الثالث)

ضوابط إصدار قرار العلاج على نفقة الدولة

مادة ٤ - تصدر قرارات العلاج بالكود العلاجي المعتمد من قبل الوزارة دون ذكر أية مبالغ مالية بالقرار ، وذلك بعد الاطلاع على أصل تقرير اللجنة الثلاثية والتقارير والأبحاث الطبية المرفقة به ، وكذلك بطاقة الرقم القومي للمريض ، وبعد التأكد من عدم خضوع المريض لأية مظلة تأمين صحي أو علاجي أخرى .

مادة ٥ - تصدر قرارات العلاج في حدود القيمة المعتمدة لهذا الغرض سنويًا بالموازنة العامة لوزارة الصحة ، مع مراعاة وضع حد أقصى يومي لهذه القرارات بما لا يجاوز تلك القيمة .

مادة ٦ - في حالة زيادة قيمة الخدمة العلاجية على خمسة آلاف جنيه ، أو في حالة صرف أجهزة تعويضية ، أو استكمال علاج لقرار سابق ، يعرض المريض على لجنة طبية متخصصة بالمجالس الطبية لإقرار العلاج قبل إصدار القرار ، ويراعى عند إصدار قرار باستكمال العلاج أن يكون هناك تقرير طبى حديث معتمد ومحسوم من جهة العلاج بما يفيذ استنفاذ قيمة القرار السابق وحاجة المريض لاستكمال العلاج .

مادة ٧ - تكون قرارات العلاج صالحة لمدة شهر من تاريخ صدورها ، فإذا لم يتقدم المريض إلى جهة العلاج خلال هذه المدة ، يستقطع قرار العلاج ويعتبر كأن لم يكن ، ويتم العلاج على أساس الإقامة بالدرجة الثانية ، ولا يسمح للمريض برفع تلك الدرجة إلى الدرجة الأعلى .

وتحدد مدة تنفيذ قرارات العلاج الدوائي بستة أشهر على الأكشن ، ويشترط لتجديدها أن يتم قبل انتهاء المدة بشهر على الأقل .

**مادة ٨ -** لا يجوز أن يزيد ما يصدر من قرارات للعلاج على نفقة الدولة بمستشفيات غير تابعة لوزارة الصحة أو الهيئات أو المؤسسات التابعة لها على ١٠٪ (عشرة بالمائة) من مجموع القرارات ، وبشرط أن تكون الخدمة العلاجية غير متوفرة بمستشفيات وزارة الصحة أو الهيئات أو المؤسسات التابعة لها .

#### ( الفصل الرابع )

**الجهات القائمة بتقديم خدمات العلاج على نفقة الدولة**

**مادة ٩ -** تلتزم المستشفيات والماركز الطبية القائمة بتقديم خدمات العلاج على نفقة الدولة ، بأن يتسم العلاج والمحاسبة عليه وفقاً للأدواء المعتمدة من وزارة الصحة ، على أن يحرر مع الجهات التي تتبعها هذه المستشفيات والماركز الطبية - بما فيها مستشفيات وزارة الصحة - عقد تقديم خدمة يتضمن بيان القواعد والبروتوكولات والأدواء الملزمة لها وأسعار العلاج المتفق عليها ، ويرسم العقد لمدة سنة يجوز تجديدها لمد آخر في ضوء ما يثبت للوزارة من التزام المستشفى أو المركز التعاقد معه بنود العقد وما يبذله من رعاية واهتمام بالمريض .

**مادة ١٠ -** تلتزم المستشفيات والماركز الطبية التعاقد معها على تقديم خدمات العلاج على نفقة الدولة بإمساك الدفاتر والسجلات الطبية والمالية التي تحددها الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة والإدارة العامة لعلاج المواطنين وشئون السفر بوزارة الصحة . وتقوم تلك الجهات بإرسال المطالبات المالية عن الخدمات المؤداة للمرضى إلى مديرية الشئون الصحية التي يقع في دائرتها المستشفى أو المركز ، مرفقاً بها المستندات المؤيدة للصرف ، على أن تقدم أوراق ومستندات الصرف إلى المديرية في ميعاد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء تنفيذ القرار .

**ماده ١١** - يلتزم المستشفى أو المركز المتعاقد معه بتوفير منافذ خاصة لصرف الأدوية لمرضى العلاج على نفقة الدولة ، مع ضرورة الحصول على توقيع المريض على إذن صرف العلاج ، كما يلتزم المستشفى أو المركز بإنشاء ملف محاسبي لكل مريض على حدة يتضمن على الأخص : تقرير طبى ، صورة القرار الصادر بالعلاج ، صورة أذون صرف الأدوية ، الإيصالات المالية للأشعة والأبحاث ، صورة المطالبات والفواتير الخاصة بالمريض ، وصورة بطاقة الرقم القومى . ويعين أن يتطابق ملف المريض وما تم أداؤه من خدمات فعلية له مع فاتورة العلاج الصادرة من المستشفى والموقعة من المريض ، كما يحظر وجود كشط أو شطب في فواتير العلاج أو المطالبات .

**ماده ١٢** - في حالة وفاة المريض قبل استئناف العلاج الصادر به القرار ، تلتزم جهة العلاج بإعداد تقرير موضح به الخدمات العلاجية التي قدمت له حتى تاريخ الوفاة ، ويرسل هذا التقرير إلى المجالس الطبية المتخصصة مرفقاً به صورة تقرير اللجنة الثلاثية وصورة القرار الصادر بالعلاج ، وذلك لإصدار قرار جديد بلون مميز يغاير لون القرار الأصلى ، بسداد النفقات العلاجية الفعلية المودعة للمريض طبقاً لأسعار البروتوكول المتعاقد عليها .

#### (الفصل الخامس)

### الرقابة على تقديم خدمات العلاج على نفقة الدولة

**ماده ١٣** - تخضع المستشفيات والراكز الطبية المتعاقد معها لتقديم العلاج على نفقة الدولة ، للتفتيش الدورى والمفاجئ من جانب فرق التفتيش التى تشكل على المستوى المحلى أو المركزى لمراجعة ملفات مرضى العلاج على نفقة الدولة ، وتحرى مدى الدقة والالتزام فى شأن تقديم خدمات العلاج على نفقات الدولة ، وذلك فى ضوء القرار الصادر بالعلاج وتنفيذ جهة العلاج له فنياً ومالياً .

**ماده ١٤** - تلتزم فرق التفتيش بإعداد تقارير بنتائج المرور على الجهات القائمة بالعلاج تتضمن أوجه القصور والسلبيات التى كشف عنها فحص أعمال هذه الجهات ، وكذلك التوصيات التى تراها لازمة فى هذا الشأن ، وترفع هذه التقارير إلى السلطة المعنية (مدير الشئون الصحية بالمحافظة - رئيس المجالس الطبية المتخصصة - مساعد الوزير للشئون المالية والإدارية حسب الأحوال) لاتخاذ ما يراه مناسباً فى شأنها .

## (الفصل السادس)

## أحكام عامة

**ماده ١٥ -** بحظر حظراً مطلقاً التعامل مع غير المرض في شأن الحصول على قرارات بالعلاج على نفقة الدولة ، ويعين أن تسلم القرارات مع مخصوص إلى الجهة الصادر عليها القرار ، ما لم ترجم حالة ضرورة فيجوز تسليمها إلى أحد أقارب المريض حتى الدرجة الثانية ، وذلك بعد التحقق من شخصيته وتوقيعه بالاستلام في السجل المعد لذلك

**ماده ١٦ -** أي تلاعب في إجراءات استصدار قرارات العلاج على نفقة الدولة أو في القرارات الصادرة بالعلاج ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، وسواء وقع التلاعب من الجهة القائمة بالعلاج أو من المستفيد بالقرار أو من الغير ، فإنه بعد ارتكابه يحرانم عامة يتم الإبلاغ عنها للنيابة العامة فور اكتشافها .

**ماده ١٧ -** على الجهات المعنية بديوان عام الوزارة والهيئات والمؤسسات التابعة لها ومديريات الشئون الصحية - كل في نطاق اختصاصه - إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بكل دقة وعناية .

**ماده ١٨ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

تحريراً في ٢٠١٠/٦/٣

وزير الصحة

د. حاتم الجبلى

## بيان باسماء مستشفيات ومراكز العجان الثلاثية

## لتقارير العلاج على نفقة الدولة في جميع المديريات (١٠٠ مستشفى)

اسم المستشفى	المحافظة	م	اسم المستشفى	المحافظة	م
دمياط العام			منشية البكري		
كفر سعد المركزي	دمياط	٦	الساحل التعليمي		
فارسكور المركزي			أحمد ماهر التعليمي		
مبني عمر المركزي			النيرة العام		
المزلة المركزي	الدقهلية	٧	شيرا العام		
النصرة العام الجديد			معهد ناصر		
مركز أورام ميت غمر			المطرية التعليمي		
الزقازيق العام بالأحرار			السلام التخصصي		
غاقوس العام	الشرقية	٨	رأس التين		
درب نجم المركزي			أبو قير العام		
بنها التعليمي			العاشرية العام		
طوخ المركزي	القليوبية	٩	شرق المدينة		
ناصر العام			القباري		
كفر الشيخ العام			بور سعيد العام		
بيلا المركزي	كفر الشيخ	١٠	الزهور		
دسوق العام			بور فؤاد العام		
مركز الكبد بكفر الشيخ			السوس العام		
المنشاري العام			الإسماعيلية العام		
المحلة العام			التل الكبير المركزي		
كفر الزيات العام	ال الغربية	١١	قناطر المركزي		
مركز أورام طنطا					

الواقع المصري - العدد ١٤٦ في ٢٣ يونيو سنة ٢٠١٠

اسم المستشفى	المحافظة	م	اسم المستشفى	المحافظة	م
الشاطئ المركزي			قوسنا المركزي		
جرجا العام			منوف العام	الشرقية	١٤
طهطا العام	سوهاج	١٩	شبين الكوم التعليمي		
سوهاج العام			رشيد العام		
مركز التلبد والجهار الهضمي بسوهاج			كفر الدوار العام		
قنا العام			إيتاي البارود المركزي	البحيرة	١٥
فتح حسادى العام	قنا	٢٠	دمنهور التعليمي		
توحش المركزي			معهد القلب		
أسوان التعليمي			أم المصريين		
كوم أمبو المركزي	أسوان	٢١	إمبابة العام	الجيزة	١٦
إدفو المركزي			العجوزة		
مطروح العام			بني سويف العام		
الحمام المركزي	مطروح	٢٢	ناصر المركزي		١٥
الظبيعة المركزي			الفشن المركزي		
الخارجة العام			الفيوم العام		
الداخلة المركزي	الواadi الجديد	٢٣	سنوسن المركزي	الفيوم	١٦
الفراترة المركزي			طامية المركزي		
الغردقه العام			سالوط		
القصير المركزي	البحر الأحمر	٢٤	الثبا العام		
العرش العام			ملوى		١٧
بندر العيد	شمال سينا	٢٥	جراحات يوم واحد سالوط		
رفع المركزي					
الطور العام			أسيوط العام		
نوبيع			الإيهان العام		
رأس سدر	جنوب سينا	٢٦	القوصية المركزي		١٨
شرم الشيخ			صدقا المركزي		

الوقائع المصرية - العدد ١٤٤ في ٢٣ يونيو سنة ٢٠١٠

اسم المستشفى	المحافظة	م	اسم المستشفى	المحافظة	م
الحاوامدية			الأقصر العام		
العباط المركزي	٦ أكتوبر	٢٩	أرمانت المركزي	الأقصر	٢٧
الشيخ زايد المركزي			حلوان العام		
			القاهرة الجديدة	حلوان	٢٨
			أطفيح المركزي		

بالإضافة إلى بقية مراكز العلاج بالإنترفيرون «المعتمدة» .. وبقية مراكز الأورام ..  
والمستشفيات التخصصية .

### المراكز المعتمدة للعلاج بالاستريليزون

- ١ - المعهد القومي للأمراض المترتبة والكبد بالقاهرة .
- ٢ - مستشفى دمنهور التعليمي .
- ٣ - مستشفى أحمد ماهر التعليمي .
- ٤ - مستشفى شبين الكوم التعليمي .
- ٥ - مستشفى حميات أسوان .
- ٦ - مستشفى حميات بنها .
- ٧ - مستشفى حميات الإسماعيلية .
- ٨ - وحدة أبحاث الكبد بمستشفى حميات طنطا .
- ٩ - مستشفى حميات قنا .
- ١٠ - مستشفى حميات دمياط .
- ١١ - مستشفى بنى سويف العام .
- ١٢ - مستشفى اليوم الواحد بسمالوط بالمنيا .
- ١٣ - مستشفى القاهرة الجديدة .
- ١٤ - مستشفى شرق المدينة بالإسكندرية .
- ١٥ - مركز الواليدية بأسيوط .
- ١٦ - مستشفى القبارى بالإسكندرية .
- ١٧ - مستشفى القاهرة الفاطمية .
- ١٨ - مستشفى المنصورة الدولي .
- ١٩ - مستشفى الأحرار بالزقازيق .
- ٢٠ - مركز القلب والجهاز الهضمي بسوهاج .
- ٢١ - مركز الكبد بكفر الشيخ .

**بقية مراكز الأورام والمستشفيات التخصصية**

- ٢٢ - مركز أورام أسوان .
- ٢٣ - مركز أورام دمياط .
- ٢٤ - مركز أورام السلام .
- ٢٥ - مركز أورام المنيا .
- ٢٦ - مركز أورام دمنهور .
- ٢٧ - مركز أورام سوهاج .
- ٢٨ - مستشفى الزيتون التخصصي .
- ٢٩ - مستشفى البنك الأهلي .
- ٣٠ - مستشفى الأقصر الدولي .